

DISCLOSURE - REIN - 12/9/2008

اشارتنا: أ ع - ب م / ٢٠٠٨ / ١٦
التاريخ: ١٦ أيلول، ٢٠٠٨

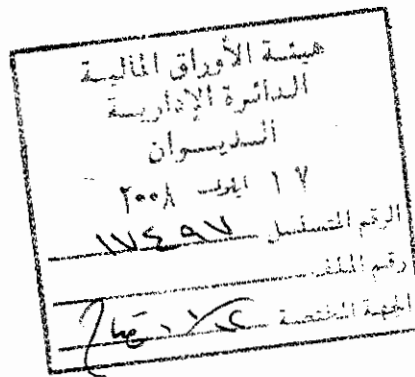
السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

عطفًا على اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠، نرفق طيه نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المعدلين والمصادق عليهما من دائرة مراقبة الشركات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير العام
ناصر الخالدي
٢٠٠٨ - ٩ - ١٢



(12)

البورصة
٩/١٢

٢. شراء الأراضي وتطويرها وإقرارها وإقامة المشاريع عليها حسب مصلحة الشركة وتخطيط الأرض بما في ذلك إقامة المناطق الصناعية وما يلزم من طرق وخدمات، والشركة أن تمتلك الأراضي بقصد الإقرار والاتجار بها.
٣. بيع وتأجير ومبادلة وتحسين وتنمية وتصفية جميع أو بعض ما تملكه الشركة من أملاك وحقوق وأن تصرف بها بكافة أنواع التصرف.
٤. جميع أنواع الإيجار والاستئجار لعموم أنواع العقار.
٥. الدخول في عقود استثمارية ومشاركة واية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها العقارية عموماً.
٦. استثمار الأراضي وتطويرها وتحسينها وإعدادها على النحو المناسب للمشاريع الزراعية والصناعية وغيرها وإقامة تلك المشاريع عليها.
٧. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالعقارات سواء أكانت أرض أو مبان بكافة أنواعها لحسابها أو لحساب الغير بما في ذلك أعمال الوكالة والوساطة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.
٨. القيام بأعمال المقاولات بأنواعها وممتلكات واستئجار المعدات لهذا الغرض وعموم الأعمال المتعلقة بهذه الغاية أو تسهيل القيام بها.
٩. استيراد وتصدير وشراء وبيع المواد الإشتائية عموماً التي تلزم للمشاريع بقصد التجارة بها وإقامة واستئجار وشراء المخازن والمستودعات لهذا الغرض.
١٠. أن تقوم بتعيين الشركات والأفراد والمؤسسات وتعيين الممثلين والوكلاء وتعتد الاتفاقات مع أي مؤسسة أو شركة أو أي شخص يعمل في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها.
١١. أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من الداخل والخارج بما في ذلك إصدار أسناد القرض وأن تقوم برهن أملاكها أو موجوداتها لضمان دينونها أو أي التزامات أخرى تلزم بها شريطة عدم قبول أي نوع من أنواع الودائع مهما كانت قيمتها وأجلها.
١٢. أن تستثمر وتصرف بأموالها بالكلية التي تراها محقة لأجالياتها وأهدافها.
١٣. أن تدفع شن أي أملاك أو حقوق امتلاكها نقداً بالأجل أو بالتقسيط وأن تقتض شن أي أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط وخلافها.

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد التأسيس
لشركة الإربن دبي للاملاك المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة :
شركة الإربن دبي للاملاك المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي :
عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ، ويجوز للشركة إنشاء فروع ووكالات لها داخل الإربن وخارجه كما يجوز لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل الإربن وخارجه ذلك حسب قرار مجلس الإدارة.

المادة (٣) غايات الشركة وأعمالها :
تهدف الشركة بصورة عامة إلى استثمار الأموال في المشاريع العمرانية في الإربن والخارج والقيام بجميع الأعمال والخدمات والتصرفات المتعلقة بالمشاريع العمرانية والمرقبة والتي تساعد على تحقيق غايات الشركة بما في ذلك استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتخطيط والتطوير، وكذلك القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير، وعلى وجه الخصوص فإن للشركة أن تقوم بالأعمال التالية جميعها أو بعضها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحتها:

١. تأسيس المشاريع العقارية وامتلاكها بالإشياء والشراء والمبادلة أو نتيجة للرهن أو أي طريق آخر وذلك في كافة المجالات المتعلقة، كشرايع الإسكان في البهاة الصناعية والمنشآت والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والزراعية والسياحية وغير ذلك من المنشآت والمستودعات المبردة وغير المبردة في المناطق الحرة وغيرها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب) القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير فيما وشراء في الأسواق بصورة طبق الأصل والمالية والخارجية.

المادة (٤) مواعيد التأسيس :
٢٠٠٨

وتمثل من (٤٨٨٧٩٩٩)
شمار ٢ ٩/٩/٨٠٨

وعسوماً فإن للشركة أن تقوم في الوقت وعلى الشكل الذي تراه مناسباً باستئجار أو إيجراء وتلك كافة المرافق والوسائل والمعدات التي تتناسب مع أعمالها أو يكون لها مصلحة في تملكها كما تتعاقد بالكمية التي تراها مناسبة مع الأشخاص الطبيعيين المعنويين.

وتتضمن أيضاً كافة العمليات الأخرى التي يقتضيها القيام بأعمال الشركة على الوجه الأكمل من إجراء المعاملات وإبرام العقود وتظهر وإصدار الكمبيالات والصكوك وغيره من المستندات وأن تنصرف بها بكافة أنواع التصرف بما في ذلك الأموال من الغير وأن تكون لها مصلحة للاشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تتناول جميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة عنها أو أمناء وخلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وأن تعين مستشاراً أو مستشارين وخطابيين أو اعتباريين على النحو الذي تراه مناسباً وأن تقوم بأي أعمال أخرى قد تكون مطلوبة أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ العالقات المذكورة أعلاه وأن تتزاول أي أعمال أخرى تختارها القوانين السارية المعمول في المكان الذي تمارس عملها فيه وبما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والأحياء الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات التطبيقية التي تصدر بموجبها وبما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المنفيين في الأموال غير المنقولة الساري المفعول وأحكامه المعمول بها الثالثة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) : مدة الشركة : غير محدودة.

المادة (٥) : رأس مال الشركة ::

يتألف رأسمال الشركة المصروح به من سبعين مليون دينار موزعة على سبعين مليون سهم بقيمة دينار واحد للسهم، جميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات، ويكون لكل منها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

١٤. الشركة تأليس الشركات بخلاف اوراقها وتملك الحصص والاسهم في الشركات القائمة .

١٥. إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغايتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

١٦. إدارة أملاك الغير المنقولة و غير المنقولة.

١٧. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية المشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأميمها.

١٨. الدول في المعاهدات والمنافسات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

٩. الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر أو عن طريق تعويلها و/أو مشاريعها. إعانيات هذا البند يقصد به "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأحماك (شكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تتساوى ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأحماك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخططها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تمتلك فيها شركة الأردن دبي للأحماك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٢٠. كفاءة ديون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذا

الديون والائتمانات بما في ذلك رهن أموال الشركة المتقولة وغير المتقولة وضمانات لهذه الديون والائتمانات. لمعايير هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن بنمي للأحلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تتساوى ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن بنمي الأحلاك المسيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على الأقلية. وبمقتضى هذا البند، لا تعتبر الشركة التابعة

الشركة التي تملك فيها شركة الأرض دبي للأعلاك ما يزيد عن ٤٩% (٤٩%) من رأسمالها.

١٤٠٥
وزارة التجارة والصناعة
مصر

٥٠٨ ايجول

صورة طبق الاصل
تأثره من القبة المشركيات

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي

لشركة الأردن نبي للإحلال المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) :

تكون للبيارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات أو أي قانون يحلله أو يحل محله ويكون معمولاً به في التاريخ الذي تدرج فيه الشركة بالمثل بهذا النظام نفس المعاني لها في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك:

١ - تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس صحيح.

٢ - تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد المؤنث.

٣ - تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص البيئات.

٤ - تعني لفظة (القانون) قانون الشركات وأي قانون يحل محله أو يحلله (والمراقب) مراقب الشركات.

- ٥ - تعني لفظة (الشركة) شركة الأردن دبي للإحلال المساهمة العامة المحدودة.
- ٦ - تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحفوظ به بمقتضى القانون.
- ٧ - تعني لفظة (المكتب) مكتب الشركة المسجل.
- ٨ - تعني لفظة (الشهر) شهراً من شهر السنة الميلادية.
- ٩ - تعني عبارة (مجلس الإدارة) أعضاء مجلس إدارة الشركة القائم في أي وقت كان.

المادة (٢) : مركز الشركة للرئيسي :

صان/ المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز للشركة إنشاء فروع ووكالات لها داخل الأردن وخارجه كما يجوز لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل الأردن وخارجه ذلك حسب قرار مجلس الإدارة.

المادة (٣) : مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجبها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بقدر الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٤) : الإدارة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكوناً من سبعة أشخاص ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة.

المادة (٥) : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من حين لآخر.

المادة (٦) : تاريخ ابتداء الشركة :

تبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات المختصة.

٢	وزارة الصناعة والتجارة مصدق
١٥	٢٠٠٨
صورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات	

٨. القيام بأعمال المفاوضات بالتواضع واستئجار الممتلكات لهذا الغرض وعموم الأعمال المتعلقة بهذه الغاية أو تسهيل القيام بها.

٩. استيراد وتصدير وشراء وبيع المواد الإنتاجية عمومًا التي تخدم للمشاريع بقصد المتاجرة بها، وإقامة واستئجار وشراء المخازن والمستودعات لهذا الغرض.

١٠. أن تقوم بتشغيل الشركات والأفراد والمؤسسات وتعيين المقيمين والوكلاء وتعقد الاتفاقات مع أي مؤسسة أو شركة أو أي شخص يعمل في أي عمل من الأعمال الدخلاء ضمن غايات الشركة أو التي يمكن أن تنشأ حاجة للتعامل معها.

١١. أن تقرض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من الداخل والخارج بما في ذلك إصدار السند القرض وأن تقوم برهن أملاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها شريطة عدم قبول أي نوع من أنواع الودائع مهما كانت قيمتها وأجلها.

١٢. أن تستثمر وتتصرف بأموالها بالكيفية التي تراها محققة لغاياتها وأهدافها.

١٣. أن تنفع ثمن أي أملاك أو حقوق امتلاكها نقداً بالأجل أو بالتقسيط وأن تقبض ثمن أي أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط وخلافها.

١٤. للشركة تأسيس الشركات بمختلف أنواعها وتملك الحصص والأسم في الشركات القائمة .

١٥. إدارة أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها وغاياتها سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع الغير وذلك بالأسلوب والكيفية التي تلائم مصلحة الشركة.

١٦. إدارة أملاك الغير المنقولة وغير المنقولة.

١٧. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع التي ترغب الشركة في التعاون معها أو الاشتراك فيها أو في تأسيسها.

١٨. الدخول في المعاهدات والمناقصات الحكومية والخاصة والتي لها علاقة بكل أو ببعض غايات الشركة.

١٩. الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة بشكل مباشر في رأسمالها أو عن طريق تمويلها و/أو مشاريعها. لغايات هذا الابد يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تمتلك شركة الأردن دبي للأملاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأملاك السيطرة (المباشرة

المادة (٣) غايات الشركة وأعمالها :

تهدف الشركة بصورة عامة إلى استثمار الأموال في المشاريع العمرانية في الأردن والخارج والقيام بجميع الأعمال والخدمات والتصرفات المتعلقة بالمشاريع العمرانية والمرتبطة والتي تساعد على تحقيق غايات الشركة بما في ذلك استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتخطيط والتطوير، وكذلك القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير، وعلى وجه الخصوص فإن للشركة أن تقوم بالأعمال التالية جميعها أو بعضها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحتها:

١. تأسيس المشاريع العقارية وامتلاكها بالإقتناء والشراء والمبادلة أو نتيجة للرهن أو أي طريق آخر وذلك في كافة المجالات المتعلقة، كمشاريع الإسكان والمباني والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والزراعية والسياحية وغيرها، والمخازن والمستودعات المبردة وغير المبردة في المناطق الحرة وغيرها ووفقاً للتوانين والأنظمة المرحية.

ب) القيام بأعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير بيما وشراء في الأسواق المحلية والخارجية.

٢. شراء الأراضي وتطويرها وإغرازها وإقامة المشاريع عليها حسب مصلحة الشركة وتنظيم الأرض بما في ذلك إقامة المناطق الصناعية وما يلزم من طرق وخدمات، وللشركة أن تملك الأراضي بقصد الإقراض والاتجار بها.

٣. بيع وتأجير ومبادلة وتحسين وتنمية وتصفية جميع أو بعض ما تملكه الشركة من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.

٤. جميع أنواع الإيجار والاستئجار لعموم أنواع العقار.

٥. الدخول في عقود استثمارية ومشركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة لاستغلال ممتلكاتها العقارية عمومًا.

٦. استثمار الأراضي وتطويرها وتحسينها وإعدادها على النحو المناسب للمشاريع الزراعية والصناعية وغيرها وإقامة تلك المشاريع عليها.

٧. تقديم كافة الخدمات المتعلقة بالمعارف سواء أكانت أراض أو مبان بكافة أنواعها لمصالحها أو لحساب الغير بما في ذلك أعمال الوكالة والوساطة والإدارة والصيانة والتطوير والتحسين والبيع والشراء والتأجير.

التطبيقية التي تصدر بموجبها وما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المعنئين في الأموال غير المتقولة الساري المفعول وأحكامه المعمول بها النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٤) : رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من سبعين مليون دينار موزعة على سبعين مليون سهم بقيمة دينار واحد للسهم، جميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات، ويكون لكل منها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجب ذاتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون للمساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦) :

أ- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.
ب - تكون اسم الشركة المساهمة العامة تقنية ، وتستند قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة التقنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٧) :

أ - تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمطابقة ثبوت المساهمين وأن تقوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمطابقة تلك الشؤون.

أو غير المباشرة) على إدارتها وخطتها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأحلاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

٣٠. كالة بيون والتزامات الشركات التابعة والحليفة وتقديم الضمانات اللازمة لهذه الديون والالتزامات بما في ذلك من أموال الشركة المقولة وغير المقولة وضماناً لهذه الديون والالتزامات. لبيانات هذا البند يقصد بـ "الشركة التابعة" الشركة التي تملك شركة الأردن دبي للأحلاك (بشكل مباشر أو غير مباشر) نسبة تتجاوز أو تماثل ٥٠% من رأسمالها و/أو يكون لشركة الأردن دبي للأحلاك السيطرة (المباشرة أو غير المباشرة) على إدارتها وخطتها الإستراتيجية، ويقصد بـ "الشركة الحليفة" الشركة التي تملك فيها شركة الأردن دبي للأحلاك ما يزيد عن (١٠%) من رأسمالها وما لا يتجاوز (٤٩%) من رأسمالها.

وعصماً فإن الشركة أن تقوم في الوقت وعلى الشكل الذي تراه مناسباً باستئجار أو إنشاء وتملك كافة المرافق والوسائل والمعدات التي تتطلب مع أصولها أو يكون لها مصلحة في نملكها كما تتعاقد بالكيفية التي تراها مناسبة مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للقيام بالأعمال والدينام التي ترى قيامهم بها على الشكل وبالشروط التي توافق عليها وتبشر كافة العمليات الأخرى التي يقتضيها القيام بأعمال الشركة على الوجه الأكمل من إجراء للمعاملات وإبرام العقود وتظهر وإصدار الكمبيالات والصكوك وغيره من المستندات وأن تصرف بها بكافة أنواع التصرف بما في ذلك الرهن وتلك للرهن وشراء وتملك واستئجار وتأجير ووكالة وتوكيل وتمثيل الغير وقبول الأموال من الغير وأن تكون لها مصلحة وأن تشتري بأي وجه مع اللبيانات التي تؤولول أعمالاً وأن تتعاقد مع أي شركة للاشتراك بالأرباح والامتيازات المتبادلة وأن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أسماء وخلافهم سواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وأن تعين مستشاراً أو مستشارين طبيعيين أو اعتباريين على النحو الذي تراه مناسباً وأن تقوم بأي أعمال أخرى قد تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ اللبيانات المذكورة أعلاه وأن تؤول أي أصول أخرى تحيزها القوانين السارية المفعول في المكان الذي تمارس عملها فيه وما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات

استناد القرض

المادة (١١) :

يحق للشركة بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه المجلس على الأقل أن تصدر استناد القرض غير قابلة للتحويل وإذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم فيتم شرط بالإضافة إلى موافقة مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٩٥) في القانون على أن يراعى في عملية الإصدار هذه الشروط والكيفية التي يحددها القانون.

زيادة وتخفيض رأس المال

المادة (١٢) :

تخضع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المتصوص عليها في القانون.

الإدارة

المادة (١٣) : مجلس الإدارة:

أ - يقوم بالإدارة مجلس مؤلف من سبعة أعضاء، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاتفاق السري، ويقوم بهمهم ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويجوز زيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثة عشر عضواً.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدّة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ب - يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته

لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب مقبول ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتناقص بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استمساخ السجل أو جزء منه.

المادة (٨) :

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليُمثّلهم تجاه الشركة ولبنائها، وإذا تخلصوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

الأسهم العينية

المادة (٩) :

أ - تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها سهم عينية .

ب - لا تعطى هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (١٠) :

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالمعقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم التقليدية.

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية الماضية.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بـ ١٠

نقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (٢٢) :

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصمة وفيه عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٢٣) :

يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويوزع المراقب بنفسه من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء للفترة.

المادة (٢٤) :

١- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كنفاء" مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخ منها.

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- الزيادات التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٢٩) :

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماهم الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منه خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

ج- لمجلس الإدارة صلاحية الاستقالة والاعتراض دون تحديد نسبة إلى رأس مال الشركة، والمجلس أن يوهن أي من موجودات الشركة ضمناً لليون الشركة إذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

المادة (٣٠) :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته.

المادة (٣١) :

١- يقترب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة للحسابات والبيانات التالية لوضعها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان التفقات التقنية وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

المادة (٢٨) :

أ- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة مقترعا " لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاقات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيسا " مقترعا " لمجلس إدارة شركة مساهمه عامه أخرى أو مديرا " عاما " لأي شركة مساهمه أخرى.

المادة (٢٩) :

أ- يعين مجلس الإدارة مديرا " عاما " للشركة من ذوي الكفاءات ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويقرضه بالإدارة العامة لها وبالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس رتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرا " لأكثر من شركة مساهمه عامه واحده.

ب- لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام أو إنهاء خدمته حال انتخابه ويتم إحلاله السوف يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدمته حال انتخابه ويتم إحلاله السوف المالي بذلك أيضا " إذا كانت أسهم الشركة مدرجه فيه.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه مديرا " عاما " للشركة أو مساعدا " أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حاله من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.

ب - يعتبر كل من رئيس مجلس الإدارة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٥) :

أ - يوجه مجلس الإدارة المساهمين فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما " على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٦) :

يترتب على مجلس الإدارة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يومين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٧) :

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بقتضاه أو أي تشريع أخر معمول به وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٣٣) :

١- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ونظام الشركة وعن أي خطأ في الإدارة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا على محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الموزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٣٤) :

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يقضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك طائلة تحت طائلة الغزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تحيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٣٥) :

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تصديقهم أو إهمالهم في الإدارة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال

المادة (٣٠) :

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتكوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتقم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٣١) :

١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطيه من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوات للاجتماع.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تضرع عنه في مركزها، وتصدر قرارات المجلس بالا كثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون للتصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقدم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمرسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د - يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا يقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (٣٢) :

١- ينظم لكل جلسة محضر يسجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته فوق توقيع.

المادة (٣٩) :

يقتد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:

أ- إذا تغيب دون حد مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس.

ب- إذا تغيب ولو بحد مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس و لا ينفذ الشخص الاعتباري عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المذكورتين أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تباعه قرار المجلس.

ج- إذا أُلغى أو أصبح فاقداً للأهلية المدنية.

د- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.

هـ- إذا قام مفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة للشركة ومضاريتها وعرقلة سير عملها.

و- إذا فقد أسهم تأهيل عضويته .

المادة (٤٠) :

أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فوظفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعيّنون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في الإدارة أو مدققي الحسابات، المحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبلغ الواجب أدائه، وما إذا كان المسببون للخسارة متضاملين في المسؤولية أم لا.

المادة (٣٩) :

أ- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب- لا يشمل هذا الإجراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٣٧) :

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب. ويحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة.

ب- إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيغطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في الإدارة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٢٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

ج - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٣٨) :

أعضو مجلس الإدارة في الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٤٣) :

يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بموجب منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز له نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار سهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة ومساهميهما والغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (٤٤) :

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضاء المجلس، فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالحد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتولي الإدارة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الهيئات العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادية:

المادة (٤٥) :

تتعد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً "عائياً" داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٦) :

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضو في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

ب- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس إدارة وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ج- على كل مرشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

د- يعتبر باطلاً كل ترشيح لمجلس الإدارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة ما لم يتم هذا المرشح بتوافق وضعه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٤٦ من القانون.

المادة (٤٧) :

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب يقدمه مساهمون ويملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة وموقعة منهم ويرفع إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب تنتظر الهيئة العامة فيه وتصدر القرار المناسب وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماح أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالأغراف السري.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٨) :

١- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين ويكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون ويكون ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب صدقه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مده لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس المطلب لمعد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للمطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٩) :

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا التصاب فيوجد الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويمكن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في مصحفين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا التصاب في الاجتماع الثاني فلفى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٤٦) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا التصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لمعد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في مصحفين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم المعقطة فيه.

المادة (٤٧) :

١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المالية بشأنها وبخاصة ما يلي:

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطمة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأمر لها وأوضاعها المالية.

٤- للميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نصن عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧- أي موضوع آخر لدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

٨- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إراجها في جدول الأعمال، ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقتصر إراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم المعقطة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور.

المادة (٥٢) :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٥٣) :

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابه.
ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٥٤) :

لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٥٥) :

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنسبة عنه بموجب وكالة خطيه على القيمة المحددة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة المراقب (حسب النموذج المرفق) على أن تودع القيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويؤثر المراقب أو من ينتدبه تفويضاً كما يجوز للمساهم تفويض أي شخص بموجب وكالة صليحة بحضور الاجتماع عنه.

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصويتها أو لندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٥٠) :

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للمواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥١) :

أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
١. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٢. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٣. تصفية الشركة وفسخها.
٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٥. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
٦. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
٧. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بالكثيرة (٧٥%) من مصدق

مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة الصناعة والتجارة
٧٥% من مصدق
١٥ ايلول ٢٠٠٨
مستورة طبق الاصل
محررة في القبة الشرعيات

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات اللوائح والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا النظام باستثناء ما ورد في البند (٤) و (٦) من القبة الشرعيات (١) من هذه المادة.

المادة (٥٨) :

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطنس في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن بتنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه.

المادة (٥٩) :

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة.

ب- تلتزم الشركة بدفع مبلغ أربعمائة دينار عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كأتعاب للمراقب والموظفين الذين أشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتودع المبالغ التي تنفع على هذا الوجه في حساب أمانات في وزارة المالية.

المادة (٦٠) :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والمراقب ومفتي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب ومدقق الحسابات.

ب - تكون الوكالة صالحه لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يدخل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ج - يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٥٩) :

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يوظفه إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المودعة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر، ويوقع منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعه منه للمراقب للمطابقة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب القانون.

المادة (٥٧) :

أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يوظفها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحصلها مسهورة بخاتم الشركة وتوقع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

المادة (١٤) :

يتم توزيع الأرباح بقرار يصدر عن الهيئة العامة للشركة بناء على توصية مجلس ادارة الشركة .

المادة (١٥) :

١- يتشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل ويواصل الإعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق المالي بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

المادة (١٦) :

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالخصومة الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

معلقو الحسابات

المادة (١٧)

١- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويقرر بطل أعمالهم أو تقوض مجلس الإدارة بتجديدها.

ب- إذا تطلعت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعترض المدقق الذي انتخبه أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فتملى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شعور هذا المركز ليختار احدهم.

حسابات الشركة

المادة (١١) :

١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ب- تحتفظ الشركة بدفترها وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

توزيع الأرباح

المادة (١٢) :

١- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها، وعليها أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس المال.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين.

ج- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإجمالي على أن لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

د- كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي لمواجهة أخطار تتعرض لها الشركة.

المادة (١٣) :

ملفئة .

المادة (٧٢) :

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية، لا يجوز له أن يبيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٧٣) :

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يتحقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تحقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

المادة (٧٤) : تصفية للشركة

تصفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الإعلانات والإخطارات

المادة (٧٥) :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات إلى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد إلى عنوانه المدون أو إلى العنوان الذي أعطاه للشركة في الأردن.

المادة (٧٦) :

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مدون في الأردن ولم يقدم الشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فوستقر نشره في جريدة تصدر في البلد الذي فيه مركز الشركة المسجل تبليغاً كتابياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان.

المادة (١١٨) :

على مجلس الإدارة أن يزود مدقق الحسابات بنسخه من التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (١١٩) :

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويتناقشه فيه.

المادة (١٢٠) :

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفه ارتكبتها الشركة للقانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق المالي حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور.

المادة (١٢١) :

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، اشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ونسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بضمني ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق وإذا كان العمل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوة الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

المادة (٨٠) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرقات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في الإدارة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبته.

المادة (٨١) :

على مجلس الإدارة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لمسائل جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دلتيتها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقديرية في حالة التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تسبيب المراقب حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالمعد الذي يراه مناسباً لمدة ستة قايمة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة وفتح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٧) :

أ- ليس في هذا النظام ما يلغي أي إقرار أو إجراء اتخذ قبل نفاذه.

ب- تسري مواد هذا النظام بالنظر الذي لا تتعارض به مع أحكام القانون وتطبق نصوص القانون على كل أمر لم يرد به نص صريح بهذا النظام.

المادة (٧٧) :

يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإشهارات والإخطارات إلى الذين يصحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد بكتاب مستوفي طابع البريد اللازمة وممنون بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق الملف أو بآلية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أصداه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بآلية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يمت أو يقلش ريشما يعطى عنوان للتبليغ في الأردن.

المادة (٧٨) :

ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:

١- كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.

٢- كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهمها أو إفلاسه، ولا يحق لأي شخص آخر حضور اجتماعات الهيئة العامة.

أحكام عامة

المادة (٧٩) :

أ- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات

التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ب- يشترى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها

لجميع المتنافسين الاشتراك في البروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة الدائرة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.

٢	وزارة الصناعة والتجارة مصدق
١٥	٢٠٠٨ أيلول
صورة طبق الاصل والمررة مراقبة الشركات	

مرفق (١) :-

يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب المبيعة المبيعة أدناه أو بآلية صيغة أخرى
يقرها مجلس الإدارة ويوافق عليها مرليب الشركات.

إلى شركة الأردن دبي الاملاك المساهمة العامة المحدودة
أنا بصفتي مساهما في شركة الأردن دبي الاملاك المساهمة
العامة المحدودة قد عيّنت من وكلا عني في
الاجتماع العادي أو غير العادي - حسب الحال الذي تعقده الشركة - في اليوم.....
من شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يوجل ذلك الاجتماع إليه.

تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

توقيع الموكل

توقيع الشاهد

اسم الشاهد

